تقـريـر
اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

الجمعيـة العامـة

الوثائق الرسـمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحـق رقـم ٤٣ (A/38/43)

الأمـم المتحـدة

Digitized by UNOG Library

تقـريـر
اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرســمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحـق رقـم ٤٣ (A/38/43)

الأمـــم المتحـدة

نيويورك ، ١٩٨٣

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصـــل : بالانكلـــيزية]
[٢١ أيلول/سبتمـبر ١٩٨٣]

المحتـــويات

	الفقرات	الصفحـة
أولا - مقدمـة	١ - ١٣	١
ثانيا - تقرير الفريق العامل ألف	١٤ - ٥٦	٦
ثالثا - تقرير الفريق العامل بـاء	٥٧ - ٨٤	٢٢
ألف - التدابير الوقائية	٦٠ - ٧٢	٢٢
بـاء - التعويض عن الضرر	٧٣ - ٧٦	٢٧
جيم - مركز المرتزقة	٧٧ - ٧٨	٢٩
دال - تسوية المنازعات	٧٩ - ٨٤	٢٩
مرفـق - مشروع اتفاقية مقدم من فرنسا		٣٣

Digitized by UNOG Library

اولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٧ ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة السادسة (١) ، القرار ٣٧/١٠٩ المعنون " صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمفصلة في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٢) ،

" واذ تشير الى قراراتها ، وعلى الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك الى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي ندد فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولا سيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

" واذ تشير بوجه خاص الى قرارها ٣٦/٧٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي جددت بمقتضاه ولاية اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، المكونة من خمس وثلاثين دولة من الدول الأعضاء ،

" وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الثانية (٣) ،

" واذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

Digitized by UNOG Library

" واذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذى تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

" واذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنهما أن يسهما اسهاما كبيرا في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

" واذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المخصصة وان كانت قد حققت تقدما ملموسا ، فانها لم تنجز ولايتها بعد ،

" واذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، باعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

" ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وبالتقدم المحرز ، وخصوصا في أثناء دورتها الثانية ؛

" ٢ - تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛

" ٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقوم ، تنفيذا لولايتها ، بالنظر في اقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء ، آخذة في اعتبارها الآراء والتعليقات المقدمة الى الأمين العام ، والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة في أثناء مناقشات اللجنة السادسة المكرسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة (٤) ؛

" ٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة في دورتها المقبلة أية وثائق مستكملة وذات صلة بالموضوع ؛

" ٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج اليها في أدائها لأعمالها ؛

" ٦ - تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الثالثة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ٢ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ ؛

" ٧ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

" ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " .

Digitized by UNOG Library

٢ - وتتألف عضوية اللجنة المخصصة ، كما عينها رئيس الجمعية العامة ، من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
اثيوبيا	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
اسبانيا	زائير
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	زامبيا
انغولا	سورينام
اوروغواى	سيشيل
ايطاليا	غيانا
بربادوس	فرنسا
البرتغال	كندا
بلغاريا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
بنغلاديش	منغوليا
بنن	نيجيريا
تركيا	الهند
توغو*	الولايات المتحدة الامريكية
جامايكا	اليابان
الجزائر	اليمن الديمقراطية
جزر البهاما	يوغوسلافيا

٣ - وعقدت اللجنة المخصصة دورتها الثالثة في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من ٢-٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ (٥) .

٤ - وافتتح الدورة بالنيابة عن الأمين العام السيد جون ف . سكوت ، المدير ونائب وكيل الأمين العام للشؤون القانونية ، الذى مثل الأمين العام في الدورة .

٥ - وعمل السيد فالنتين أ . رومانوف ، مدير شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية أمينا للجنة المخصصة . وعملت الآنسة جاكلين دوشي ، نائبة مدير قسم البحوث والدراسات (شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية) ، نائبة لأمين اللجنة ، وكذلك أمينة للفريق العامل باء (انظر الفقرة ١٠) . وعمل السيد اندرونيكو أ . اديدى ، الموظف القانوني

---

* حلت توغو محل السنغال التي كانت عضوا في عام ١٩٨٢ (انظر A/37/91) .

Digitized by UNOG Library

الأقدم (شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية) أمينا مساعدا للجنة المخصصة وكذلك أمينا للفريق العامل ألف (انظر الفقرة ١٠) . وعمل السيد لوسيان لوكاسيك والسيد أ . مازي سنجيلا ، الموظفان القانونيان ، والآنسة ماريتزا سترويفنبرغ ، الموظفة القانونية المساعدة ، (شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية) أمناء مساعدين للجنة ولفريقيها العاملين .

٦ - وانتخبت اللجنة المخصصة ، في جلستيها ٢١ و ٢٢ المعقودتين في ٢ و ٣ آب/أغسطس ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد محمد سحنون (الجزائر)

نواب الرئيس : السيد لويفي فيراري - برافو (ايطاليا)
السيد أ . بسلي مايكوك (بربادوس)
السيد بوريس اى ، ثاراسيوك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

المقرر : السيد موريتاكا هاياشي (اليابان)

٧ - وأقرت اللجنة المخصصة ، في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ، جدول الأعمال التالي (A/AC.207/L.13) :

١ - افتتاح الدورة

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - اقرار جدول الأعمال

٤ - تنظيم الأعمال

٥ - صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، عملا بالفقرة ٣ من القرار ٣٥/٤٨ ، والفقرة ٢ من القرار ٣٦/٧٦ ، والفقرة ٢ من القرار ٣٧/١٠٩

٨ - وفي نفس الجلسة ، وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، وبعد النظر في الطلبات الواردة من البعثات الدائمة لغينيت نام وكوبا ومصر وموزامبيق ونيكاراغوا للاشتراك في أعمال اللجنة المخصصة بصفة مراقب ، قررت اللجنة الموافقة على تلك الطلبات .

٩ - وبالاضافة الى الوثائق المقدمة في دورتيها الأولى والثانية ، كما وردت في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٨٢ (A/37/43 و Corr.1) (٣) ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة المقدم الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة (A/37/43 و Corr.1) ، المرفق به نص مشروع اتفاقية مقدم من نيجيريا وكذلك نص منقح لبعض مواد ذلك المشروع ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) مذكرة من الأمانة العامة (A/AC.207/L.14 و Add.1) ؛

(ج) نص مشروع اتفاقية مقدم من فرنسا (A/AC.207/L.15 و Corr.1)، (انظر مرفق هذا التقرير) ؛

(د) رسالة من الممثل الدائم لأنغولا (A/AC.207/L.16) .

١٠ - وفي الجلسة ٢١ ، وافقت اللجنة على اعادة تشكيل فريقيها العاملين : الفريق العامل ألف ، الذى سيتناول قضايا التعريف ومسألة نطاق الاتفاقية ، والفريق العامل باء ، الذى سيتناول جميع القضايا الأخرى المتصلة بالاتفاقية التي ستعتمد مستقبلا على أن يكون مفهوما أن السيد أ . بسلي مايكوك (بربادوس) ، نائب رئيس اللجنة المخصصة ، سيعمل رئيسا - مقررا للفريق العامل ألف ، وأن السيد لويغي فيراري (ايطاليا) ، نائب رئيس اللجنة المخصصة ، سيعمل رئيسا - مقررا للفريق العامل باء .

١١ - وفي الجلسة ٢١ أيضا ، عرض ممثل فرنسا مشروع الاتفاقية المقدم من وفده (A/AC.207/L.15 and Corr.1)(٦) وألقيت بيانات ذات طابع عام ، أدلى بها ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في نفس الجلسة، وكذلك ممثل جزر البهاما في الجلسة ٢٢ .

١٢ - ومراعاة لحقيقة أن اللجنة المخصصة لم تكمل الولاية التي عهدت اليها بموجب الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٩ ، فان اللجنة توصي الجمعية بأن تدعو اللجنة الى مواصلة أعمالها في عام ١٩٨٤ بهدف صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وذلك في أقرب موعد ممكن .

١٣ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ، وافقت اللجنة المخصصة على تقريرها ، وقررت ادراج تقريرى الفريقين العاملين ألف وباء في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة. وعلى ذلك يرد هذان التقريران في الفرعين ثانيا وثالثا من هذا التقرير ، على التوالي .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - تقرير الفريق العامل ألف

١٤- عقد الفريق العامل ألف جلساته من ١٣ الى ٣١ خلال الفترة من ٣ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣ برئاسة السيد ا. بيزلي ميكوك (برباد وس) وذلك لمواصلة أعماله وفاء بولايته المتمثلة في تناول قضايا التعريف ومسألة نطاق الاتفاقية .

١٥- وفي بداية أعماله خلال الدورة الحالية للجنة المخصصة كان معروضا على الفريق العامل تقرير تلك اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٣) والوثائق ذات الصلة المرفقة بذلك التقرير .

١٦- وكان معروضا عليه كذلك المواد ذات الصلة من الاقتراح الخاص بمشروع اتفاقية كامل مقدم من وفد فرنسا وارد في الوثيقة Corr.19A/AC.207/L.15 (انظر مرفق هذا التقرير) .

١٧- وبقيت نقاط معينة تستحوذ على جل الاهتمام ، مشكلة مجالات عريضة يمكن أن يحدث بشأنها اتفاق وأيضا مجالات لايزال يتعين بشأنها الخروج بأفكار أكثر دقة فيما يتعلق بمسألة تعريف مصطلح " المرتزق " .

١٨- وكان من رأى وفود كثيرة أن الاتفاقية ينبغي أن تغطي كلا من حالات النزاع المسلح والحالات التي تقع في وقت السلم ، وأن الفريق العامل ينبغي أن يركز اهتمامه فعلا على مشكلة التعريف في هذه الحالات وأن يحاول أيضا تحديد الجرائم أو الأنشطة الواجب حظرها بمقتضى الاتفاقية .

١٩- واتفق عموما على أن تعريف اصطلاح " المرتزق " الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول (٦) لاتفاقيتي جنيف المؤرختين في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاع الدولي المسلح ينبغي أن يستخدم بالنسبة للحالات التي تنص عليها تلك المادة ، اذا أدرجت في الاتفاقية التي تجرى صياغتها .

٢٠- بيد أن بعض الوفود كانت ترى أن الأفراد العاملين في حالات غير النزاع المسلح ينبغي أن يعتبروا مجرمين بمقتضى الاتفاقيتين لكن لا ينبغي تسميتهم بالمرتزقة . ففي نظر هذه الوفود ينبغي عدم استعمال مصطلح " المرتزقة " الا في تلك الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ .

٢١- ورأت عدة وفود أخرى أن ذلك النهج في تعريف مصطلح " المرتزق " المذكور آنفا ، ضيق النطاق للغاية بالنسبة لمقاصد الاتفاقية قيد النظر . ففي نظرهم أن الأفراد العاملين في غير حالات النزاع المسلح يجب أيضا اعتبارهم " مرتزقة " وأنه ينبغي

Digitized by UNOG Library

وضع تعريف منفصل مناسب . وظلت المشكلة قائمة فيما يتعلق بالصلة بين ذلك التعريف المنفصل والتعريف الوارد في البروتوكول الاضافي الأول .

٢٢- وكان أيضا ثمة رأى يقول بوجوب مراعاة التمييز بين حالات " النزاع المسلح الدولي " وحالات " النزاع المسلح غير الدولي " في تناول مشكلة تعريف مصطلح " المرتزق" ورأت عدة وفود فيما يتعلق بهذه المسألة ، ان التعريف الذى أوردته الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول يتناول فقط " النزاع المسلح الدولي " بينما رأت وفود أخرى أن التعريف المعني ، كما يتبين من نصه ، يغطي كلا الحالتين .

٢٣- وبالاضافة الى المقترحات المكتوبة الأخرى المعروضة فعلا على الفريق العامل ، قدم وفد جزر البهاما اقتراحا ورد في الوثيقة A/AC.207/1983/CRP.1 ، نصه كما يلي :

" تضاف في نهاية الفرع الأول من الجزء ألف من النص الوارد في الفقرة ٩٤ من تقرير اللجنة المخصصة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (A/37/43 ، و Corr.1) (٣) الفقرة الجديدة التالية : (هـ) العنف المسلح لتحقيق انفصال جزء أو أجزاء من اقليم دولة ما ".

٢٤- واذا أخذ الفريق العامل في حسبانه اتجاه المناقشات ، قرر في جلسته ١٦ أن ينشئ فريقا صغيرا للصياغة مفتوح باب العضوية وذلك لاعداد مشروع مواد بشأن تعريف مصطلح " المرتزق " والأنشطة التي ستحظرها الاتفاقية لكي ينظر فيها الفريق العامل ككل .

٢٥- وعقد فريق الصياغة ستة اجتماعات في الفترة بين ٥ و ١٠ آب/أغسطس .

٢٦- وبحث الفريق العامل أوراق غرفة الاجتماعات التالية المستنسخة في الفقرات ٢٧ الى ٣٠ و ٤٩ أدناه .

٢٧- ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.207/1983/CRP.2 ، التي نصها كما يلي :

" المادة ____ *

" في حالة عدم نشوب نزاع مسلح دولي ، يعتبر مرتكبا لعمل جنائي وفقا لأحكام الاتفاقية كل [مرتزق حسب التعريف الوارد اعلاه] [شخص] يكون :

(أ) مجندا خصيصا للقيام [بأعمال عدائية ضد اى دولة] [بعمل

" * ستستكمل هذه المادة مع مراعاة جملة امور ، منها الفقرات ١ (ج) -(هـ) من المادة ٣ الواردة في الوثيقة A/AC.207/L.15 و Corr.1 ، والفقرات (د) -(ز) من المادة ١ من المرفق الثاني بالوثيقة A/37/43 ، والتعريف الذي سيتفق عليه فيما يتعلق بمصطلح " المرتزق " في غير حالات النزاع المسلح" .

Digitized by UNOG Library

منسق يهدف الى الاطاحة بحكومة ما] و/أو قائما في الواقع بدور مباشر في مثل هذه الاعمال ؛

" (ب) [مشتركا في عمل منسق] مشتركا بصورة مباشرة في عنف مسلح بغية انتهاك سيادة اى دولة ، أو استقلالها السياسي ، أو سلامتها الاقليمية أو وحدتها الوطنية أو أمنها ، على نحو يمثل خرقا لميثاق الامم المتحدة .

٢٨ - ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.207/1983/CRP.3/Rev.1 التي نصها كما يلي :

" المادة ____

" بمقتضى هذه الاتفاقية ، يكون فعلا جنائيا ما يلي :

" (أ) القيام مع سابق المعرفة ، بتجنيد ، أو استخدام ، أو تدريب ، أو تمويل ، أو تشجيع [شخص أو مجموعة من الاشخاص][مرتزق] ، على اى نحو ، بغرض ارتكاب جريمة محددة في المادة .... ؛

" (ب) اقتناء اسلحة أو معدات أو اى وسائل اخرى [علما بأن الغرض منها هو أن] تستخدم في تسهيل ارتكاب اى من هذه الجرائم " .

" المادة ___*

" بمقتضى هذه الاتفاقية ، يرتكب الشخص فعلا جنائيا اذا قام بما يلي :

" (أ) محاولة ارتكاب أى من الجرائم المحددة في المواد .... ؛

" (ب) الاسهام كشريك مع اى شخص يرتكب أى جريمة من هذا القبيل أو يشرع في ارتكابها .

٢٩ - ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.207/1983/CRP.4 ، التي نصها كما يلي :

" المادة ____

" ٢ - بالنسبة لغير حالات النزاع المسلح ، " المرتزق " هو الشخص ؛ المدفوع اساسا بالرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، الذى يكون :

" * أبدى رأى يقول بأنه قد يكون من غير الضرورى ان تشمل الاتفاقية ذاتها الجريمة المبينة في هذه المادة " .

Digitized by UNOG Library

" (أ) مجندا خصيصا ، محليا أو في الخارج ، بغرض القيام بعمل عدائي ضد اى دولة ؛

" (ب) من غير رعايا الدولة التي يضطلع بالعمل العدائي ضدها ؛

" (ج) غير موفد في مهمة رسمية من قبل دولة ما بوصفه فردا في قواتها المسلحة .

" ٣ - لأغراض التعريف بموجب هذه المادة ، يعني " العمل العدائي " جملة امور ، منها العمل على :

" (أ) الاطاحة بحكومة اى دولة ؛

" (ب) قمع كفاح شعب ما من اجل تقرير المصير ؛

" (ج) ارتكاب أى من الجرائم المحددة في المادة ... من هذه الاتفاقية " .

Digitized by UNOG Library

٣٠ - بعد دراسة ورقات غرفة الاجتماعات A/AC.207/1983/CRP.2-4 ، مع مراعاة الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود ، وكذلك النصوص الأخرى المعروضة على اللجنة ، درس الفريق العامل ، بنفس الطريقة ، ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.207/1983/CRP.5 التي نصها كما يلي :

" المادة ١

" بالنسبة للنزاع المسلّح [الدولي] ، " المرتزق" ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، هو الشخص الذي يكون :

" (أ) مجندا خصيصا ، محليا أو في الخارج ، بغرض الحرب في نزاع مسلّح ؛

" (ب) مشتركا بالفعل ، بصورة مباشرة ، في الأعمال العدائية ؛

" (ج) مدفوعا الى الاشتراك في الأعمال العدائية أساسا بالرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويكون في الواقع موعودا من الطرف المشترك في النزاع أو ممن ينوب عنه بالحصول على مكافأة مادية تزيد كثيرا على المكافأة المادية الموعودة أو المدفوعة للمحاربين ذوى الرتب والمهام المماثلة في القوات المسلّحة لذلك الطرف ؛

" (د) لا هو من رعايا أحد الأطراف في النزاع ولا من المقيمين في الأراضي الخاضعة لأحد الأطراف في النزاع ؛

" (هـ) من غير أفراد القوات المسلّحة لأحد الأطراف في النزاع ؛

" (و) غير موفد في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه من أفراد قواتها المسلّحة .

" المادة ٢

" بالنسبة لغير حالات النزاع المسلّح [الدولي] ، " المرتزق " ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، هو الشخص الذي يكون :

Digitized by UNOG Library

" (أ) مجندا خصيصا للقيام بعمل عدائي ضد أى دولة أو شعب يكافح من أجل تقرير المصير ؛

" (ب) مدفوعا أساسا بالرغبة في تحقيق مغنم شخصي لعمل ذلك[للقيام بمثل تلك الأعمال العدائية] ؛

" (ج) [من غير الرعاية [أو المقيمين في] الدولة التي يضطلع ضدها بمثل تلك الأعمال العدائية] ؛

" (د) [غير موفد من قبل دولة ما في مهمة رسمية[أو] [بوصفه] فردا في قواتها المسلّحة] .

" المـــادة ٣

" لأغراض التعريف بموجب هذه المادة ، يعني " العمل العدائي " ارتكاب عنف مسلّح بغرض :

" (أ) القيام بعمل منسّق بهدف الاطاحة بالحكومة عن طريق القوة المسلّحة ؛

" (ب) الاشتراك في عمل منسّق [أو]][و] الاشتراك بصورة مباشرة في عنف مسلّح بغية انتهاك سيادة أى دولة أو استقلالها السياسي أو سلامتها الاقليمية ، أو وحدتها الوطنية أو أمنها ، على نحو يمثّل خرقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

" (ج) قمع كفاح شعب ما من أجل تقرير المصير بالقوة المسلّحة ؛

" (د) تدمير ممتلكات الدولة والممتلكات الخاصة ؛

" (هـ) القيام باعتداء مشدّد أو أعمال عنف خطيرة ، أو اغتصاب ، ضد أى شخص ؛

" (و) تحريض السكان المدنيين على الثورة أو الانفصال أو الحروب الأهلية ؛

" (ز) القتل ، أو التعذيب ، بأى شكل من الأشكال ، بدنيا كان أو ذهنيا ، أو القيام بأعمال التشويه البدني ، أو أخذ الرهائن ، أو أى انتهاك آخر لسلامة الطيران المدني ؛

" (ح) الاشتراك في أى عمل من أعمال التخريب الاقتصادى ضد أى دولة .

Digitized by UNOG Library

" المـــــادة ٤

" يقيّد تعريف مصطلح " المرتزق " في كل من المادة ١ والمادة ٢ بأغـراض هذه الاتفاقية فقط ، ولا يضر أى من هذين التعريفين بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٧ ، مـــن البروتوكـــــول الاضافي الأول (٦) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

" المـــــادة ٥

" بالنسبة للمرتزق حسب تعريفه في المادتين ١ و ٢ ، يعد ارتكـــاب أى عمل من الأعمال المحددة في المادة ٣ [عملا اجراميا] محظورا بموجب هـــــذه الاتفاقية .

" المـــــادة ٦

" يحظر بموجب هذه الاتفاقية ، على أى شخص ما يلي :

" (أ) القيام [عن علم] بتجنيد ، أو استخدام ، أو تدريب ، أو تمويل ، أو تشجيع [شخص أو مجموعة من الأشخاص] [مرتزق] على أى وجه كان بغـــــرض ارتكاب جريمة محظورة بموجب المادة ٥ ؛

" (ب) اقتناء أسلحة أو معدات أو أية وسائل أخرى [وهو يعلم بـــــأن المقصود بها أن] تستخدم في تسهيل ارتكاب أى من تلك الجرائم ؛

" (ج) محاولة ارتكاب أى عمل من الأعمال المحظورة بموجب هذه الاتفاقية؛

" (د) الاسهام كشريك مع أى شخص يرتكب أى أعمال من هذا القبيـل أو يشرع في ارتكابها . "

٣١ - وقد أثيرت عدة مسائل وطرح عدد من الاقتراحات خلال مناقشة الفريق العامـــل للنص المشار اليه في الفقرة ٣٠ أعلاه . واتخذت الاتجاهات الرئيسية التي وضحت مـــــن المناقشة شكل مقترحات محددة لتحسين فحوى كل مادة من مواد الوثيقـــــة A/AC.207/ 1983/CRP.5 المذكورة آنفا وكذلك هيكل النص المركب الناشئ بالنسبة لذلك الجزء من الوثيقة الذى يقوم الفريق العامل حاليا بصياغته .

٣٢ - وأعرب عن رأى مفاده انه مهما كان التعريف الذى يتم الوصول اليه بشأن المصطلح ، فانه يجب أن يكون منطبقا على المرتزق بصرف النظر عن الجانب الذى يحارب معه .

Digitized by UNOG Library

٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١ ، كان هناك رأى مأخوذ به على نطاق واسع وهو أنه ينبغي اعادة صياغة عبارتها الاستهلالية بحيث يصير نصها كما يلي : " بالنسبة للحالة التي تنطبق عليها الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ ، فان المرتزق هو الشخص الذى يكون : " .

٣٤ - وأعربت عدة وفود عن رأى مؤداه أن تعبير " الدولي " الموضوع بين قوسين قائمين في العبارة الاستهلالية للمادة ١ هو شيء ضرورى ، مع مراعاة نطاق البروتوكول الأول ، وانه ينبغي ازالة القوسين . على ان بعض الوفود أعربت عن رأى مناقض وأكدت أن نص المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول الذى تسعى الى استنساخه لا يستعمل كلمة " الدولي " ، ووفقا لرأيهم يحذف هذا التعبير .

٣٥ - تناول الفريق العامل مناقشة المادتين ٢ و ٣ من الوثيقة A/AC.207/1983/CRP.5 معا ، وأبديت عدة تعليقات بشأن أسلوب تناول مشكلة التعريف التي يعكسانها ، فضلا عن مضمونهما .

٣٦ - وبناء على الاقتراح الخاص باعادة صياغة العبارة الاستهلالية للمادة ١ من الوثيقة A/AC.207/1983/CRP.5 على النسق المبين في الفقرة ٣٣ أعلاه ، كان هناك رأى مأخوذ به على نطاق واسع وهو ان يعاد أيضا صياغة العبارة الاستهلالية للمادتين ٢ من تلك الوثيقة صياغة مبدئية على النحو التالي : " في الحالات الأخرى غير المشمولة في المادة ١ ، المرتزق هو أى شخص يكون : " .

٣٧ - ورأت بعض الوفود ، بينما هي توافق على الجزء الأول من الصيغة المذكورة أعلاه ، ان النهج الذى تعكسه المادتان ٢ و ٣ من الوثيقة A/AC.207/1983/CRP.5 هو نهج غير مقبول . ولذا ، فقد ظل رأيها ، تمشيا مع الرأى المجمل بالفعل في الفقرة ٢٠ أعلاه ، ان النهج المتبع في المواد من ١ الى ٦ من الوثيقة A/AC.207/L.15 و Corr.1 التي قدمها وفد فرنسا هو النهج المناسب .

٣٨ - كما أشارت بعض الوفود الى ان بعض العبارات الواردة في المادتين ٢ و ٣ كانت أغمض من أن تدرج في أية اتفاقية ، واقترحت حذف هذه الفقرات أو على الأقل وضعها بين أقواس قائمة . وساقت على سبيل المثال العبارة التي تشير الى كفاح شعب من أجل تقرير المصير كما وردت في المادتين ٢ (أ) و ٣ (ج) من الوثيقة A/AC.207/1983/CRP.5 . واقترح ، بدلا من تلك العبارة ، ايراد احالة الى المواد ذات الصلة من البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ . وطبقا لذلك الرأى ، توضع أيضا الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ح) من المادة ٣ بكاملهما بين أقواس قائمة بسبب غموضهما .

٣٩ - ولوحظ كذلك انه يجب اضافة عنصر الاشتراك المباشر في الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٢ ، وانه لكي يكون من الواضح تماما ان العناصر الواردة في التعريف هي عناصر

Digitized by UNOG Library

تجمعيّة ، فانه يجب ادخال حرف العطف " و " في بداية الفقرة الأخيرة . كما أشير الى أن مصطلح " العمل العدائي " المستخدم في المادة ٢ والمعرّف في المادة ٣ هو مصطلح غير ملائم ، وتبعا لذلك اقترح الاستعاضة عنه بتعبير " العمل المنسق " ، الذى يوضع له تعريف أيضا .

٤٠ - والوفود التي رأت لذلك ان النهج المتبع في المادتين ٢ و ٣ من الوثيقة A/AC.207/1983/CRP.5 غير مقبول ، أشارت كذلك الى ان بعض الاعمال المدرجة في المادة ٣ لا تنتمي حتى الى فئة تعريف " العمل العدائي " ضد الدولة . ولاحظت بضعة وفود ان بعض الاعمال ، كتلك المدرجة في الفقرات الفرعية (د) ، و (هـ) و (ز) من المادة ٣ يمكن ان تكون أغزر معنى اذا وردت تحت المادة ٥ من تلك الورقة .

٤١ - على ان الرأى الذى أعربت عنه عدة وفود هو ان النهج الذى تعكسه المادتان ٢ و٣ من الوثيقة A/AC.207/1983/CRP.5 هو نهج صحيح ، يعكس فوق ذلك ، آراء الكثيرين ممن تحدثوا بشأن الورقات A/AC.207/1983/CRP.1-4 . وبالنسبة لهذه الوفود تمثل المادتان ٢ و ٣ من الورقة CRP.5 النهج الملائم وذلك لأنه يعتبر الفرد الذى يعمل في غير حالات النزاع المسلح " مرتزقا " بدلا من معاملة مثل هذا الفرد باعتباره مجرد " مجرم " كما هو واضح مما جاء في المادة ٣ من الوثيقة A/AC.207/L.15 و Corr.1 . كما بينت هذه الوفود ان المرء ليس بحاجة الى ان يكون من المرتزقة لكي يحاكم بوصفه مجرما لارتكابه أيا من الأعمال المدرجة تحت المادة ٢ من الوثيقة المذكورة أعلاه . فقد كان من رأيهم ان تقوم تعريفات " المرتزق " في حالة وقت السلم على الأنشطة الفعلية التي يضطلع بها في عدة بلدان نامية وليس على مجرد التقيد الصارم بالتعريف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول (٦) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، الذى كان في نهاية الأمر ، حلا توفيقيا صيغ لمجموعة محددة من الظروف .

٤٢ - وعلى حين رحبت تلك الوفود على هذا النحو بالنهج الذى تعكسه المادتان ٢ و ٣ من الورقة A/AC.207/1983/CRP.5 في توسيع تعريف " المرتزق " لأغراض الاتفاقية الجديدة فقد أبدت بعض التعليقات والاقتراحات لتحسين مضمون هاتين المادتين ، اذ اقترحت ان تكون الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (و) و (ح) من المادة ٣ الفقرة ٢ من المادة ٢ لتعريف ما الذى تعنيه " الأعمال العدائية " كما جاءت في الفقرة ١ من المادة ذاتها . كما اقترحت اعادة صياغة الفقرة الفرعية (و) من المادة ٣ لكي تعكس على نحو أدق الدور الذى يرجح أن يقوم به المرتزق في الاعمال المحددة في تلك المادة . وفي اعادة تشكيل المادة ٣ من تلك الورقة على هذا النحو ، اقترحت نفس الوفود أن تغير كلمة " و " الى " أو " في الفقرة الفرعية (د) وان تستخدم الفقرة الفرعية تلك ، بصيغتها المعدلة ، الى جانب الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (ز) من نفس المادة تحت المادة ٥ .

Digitized by UNOG Library

٤٣ - ولاحظت هذه الوفود في معرض تعليقها على الأحكام المحددة للمادة ٢ من الوثيقة A/AC.207/1983/CRP.5 . ان محاولة وضع معيار أو مقياس لمقارنة المكافأة المادية الموعودة للمرتزق في حالة زمن السلم في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ستفضي الى نتائج عكسية . ففي رأيهم ان تنوع الأنشطة التي يتوخاها المرتزق هي على أى الأحوال ذات طبيعة تجعل ربطها جميعا بأى مقياس معين أمرا يكاد يكون مستحيلا . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ ، رأت هذه الوفود انها غير ذات موضوع وأعلنت انه ينبغي حذفها ، كما اقترح انه اذا أريد الابقاء على هذه الفقرة الفرعية وجب ادراج عبارة " ليس بالضرورة من رعايا " بدلا من عبارة " من غير رعايا " . أما بالنسبة للفقرة الفرعية (د) من المادة ٢ ، فقد رأت هذه الوفود ان المعايير الواردة فيها هامة وان الفقرة الفرعية يجب ان تعكس حقائق الأوضاع الراهنة في يومنا هذا بايراد أحكام تفسح المجال لانتداب مسؤولين من غير الأفراد العسكريين من دولة الى أخرى بمقتضى اتفاقات خاصة .

٤٤ - ووافق الفريق العامل على ارجاء النظر في المادة ٤ من الوثيقة A/AC.207/1983/CRP.5 على ضوء الاقتراح المقدم من وفد ايطاليا بخصوص صياغة جديدة تنطبق بوجه عام على الاتفاقية ككل والوارد في الوثيقة A/AC.207/1983/CRP.7 ، وينص على ما يلي :

" ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على انه يغير بأى حال أو يمس تطبيق ما هو قائم من الصكوك الدولية المتصلة بقانون الحرب أو بالقانون الانساني ، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات المؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والمرفقة بها " .

٤٥ - فيما يتعلق بالمادة ٥ الواردة في الوثيقة A/AC.207/1983/CRP.5 ، كان هناك اتفاق عام على أن نهجها مقبول ، ولكن بعض الوفود أحجمت عن التعليق على مضمونها الى أن يأتي الوقت الذى يكون فيه الفريق العامل في وضع يمكنه من صياغة نصين يتفق عليهما للمادتين ١ و ٢ .

٤٦ - أما المادة ٦ في تلك الورقة فقد كان هناك من ناحية الرأى القائل بأنه لا ينبغي تناول الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) منها بوصفهما أنشطة منفصلة تشكل جرائم كبرى ، وانما ينبغي ادراجها بوصفها أمثلة محددة في الفقرة الفرعية (د) التي تتناول الشركاء في الجريمة . بيد ان بعض مؤيدى هذا الرأى كانوا على استعداد لأن يستثنوا " التجنيد " بوصفه جريمة منفصلة ، وذلك حسبما ذكر أيضا في الفقرة ٢ من المادة ٣ في الوثيقة A/AC.207/L.15 و Corr.1 . ومن ناحية أخرى ، كان هناك رأى بأن المادة ٦ في الوثيقة A/AC.207/1983/CRP.5 مقبولة بصيغتها الواردة ، بل ويمكنه التوسع فيها بالفعل بادراج جريمة اضافية ضد من يتطوع بوصفه مرتزقا . كما أشار أولئك المؤيدون للمادة ، كما وردت في A/AC.207/1983/CRP.5 الى أن المادة لم تفرق في الواقع بين الجرائم الكبرى والجرائم الصغرى . وهكذا فانه ينبغي ان يرى ذلك بمثابة ترك الحرية للدول لمعالجة الجرائم المحددة تحت هذه المادة بالطرق التي تراها مناسبة بموجب نظمها القانونية .

Digitized by UNOG Library

٤٧ - ومع مراعاة المواد التي تحدد الأنشطة التي تحظر بموجب الاتفاقية ، أعرب عن الرأى القائل بأنه ينبغي أن يدرج في الاتفاقية حكم يشترط أن ارتكاب أى من الجرائم المذكورة فيها يشكل جريمة ضد سلم الدولة وأمنها حسبما اقترح في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النص المنقح لورقة العمل المقدمة من وفد نيجيريا والمرفقة بتقرير اللجنة المخصصة (٧) . وكانت وفود معينة ترى أيضا انه ينبغي ادراج عنصر المعرفة أو النية في تعريف الجرائم كما ورد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٦ .

٤٨ - وبعد أن اختتم الفريق العامل نظره في المقترحات التي تصدت لمسألة تعريف مصطلح " المرتزق " والمقترحات المقدمة لمحاولة تحديد الأعمال التي تكون محظورة ، تناول مسألة " التزامات الدولة " بموجب الاتفاقية .

٤٩ - وكانت معروضة على الفريق العامل في مناقشته لهذه المسألة المقترحات التي قدمتها الوفود وكذلك الوثيقة A/AC.207/1983/CRP.6 ، التي نصها كما يلي :

" المادة ٧

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وفقا للقانون الدولي والقانون الوطني ، بالآتي :

" (أ) أن تمتنع عن تجنيد الأشخاص المشار اليهم في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية أو تدريبهم أو تمويلهم أو استخدامهم ؛

" (ب) أن تتخذ التدابير المعقولة لمنع ارتكاب أى من الأعمال المحظورة بموجب المادتين ٥ و ٦ من هذه الاتفاقية ؛

" (ج) أن تسن التشريعات الوطنية المناسبة التي :

' ١ ' تجرم قيام أى شخص بأى من الأعمال المحظورة بموجب المادتين ٥ و ٦ من هذه الاتفاقية ؛

' ٢ ' تجعل مثل تلك الجريمة خاضعة للجزاء بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار جسامة وطبيعة كل جريمة على حدة ؛

" (د) ألا تتسامح في استخدام أراضيها ، أو تأذن باستخدامها ، لارتكاب أى من الأعمال المحظورة بموجب هذه الاتفاقية .

" المادة ٨

" يشكل عدم وفاء أى من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالالتزامات

Digitized by UNOG Library

المنصوص عليها في المادة ٧ عملا دوليا غير شرعي يرتب مسؤولية دولية على تلك الدولة . "

٥٠ - وفي التعليق على الوثيقة A/AC.207/1983/CRP.6 تناولت معظم الوفود المادتين ٧ و ٨ معا ، ولكنها علقت بمزيد من التفصيل على المادة ٧ وأدلت بملاحظات عامة موجزة فقط على المادة ٨ تستهدف تقييم مكانها في الاتفاقية القادمة ، ان وجدت .

٥١ - وقد بدا واضحا ان الفريق العامل لن يكون في هذه الدورة في موقف يمكنه من التصدي الكامل للمسائل التي تثيرها المادة ٨ . وفي حين أشار بعض الوفود بطريقة أولية الى انهم يجدون أن مضمون المادة مقبول للاتفاقية المقبلة ، كان البعض الآخر قاطعا في تحديده بأن الحكم المتوخى بموجب المادة ٨ في الوثيقة A/AC.207/1983/CRP.6 سيشكل سابقة غير مقبولة ولن تقابل بالترحيب اذا أدرجت في الاتفاقية المقبلة . ومراعاة لهذه الملاحظات الأولية فيما يتعلق بالمادة اتفق على أن يركز الفريق العامل اهتمامه على المادة ٧ فقط في الوثيقة A/AC.207/1983/CRP.6 .

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ قدم عدد من الاقتراحات لتحسينها . وكان هناك تسليم بصفة عامة بأن المادة تتصدى لنوعين من التزامات الدولة ، ألا وهما الالتزامات المنصبة على أنشطة الدولة نفسها والالتزامات الرامية الى منع أو حظر ارتكاب أعمال معينة في الأراضي الخاضعة لولايتها . واقترح في هذا الصدد تحويل الفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) من المادة الى فقرة رئيسية منفصلة ، وبهذا تتبقى الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) لكي تشكلا أيضا فقرة أخرى رئيسية من المادة . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) أعربت عدة وفود عن الرأى القائل بأن كلمة " تمتنع " ليست قوية بدرجة كافية . واقترحت بعض الوفود الاستعاضة عنها بكلمة " تحظر " . وجاء في اقتراح آخر تناول بداية هذه الفقرة بالطريقة التي يجرى بها تناول الفقرة (د) . وفيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) اقترح أن تضاف بعد عبارة " أراضيها " عبارة " أو الأراضي الخاضعة لولايتها " .

٥٣ - وفيما يتعلق بمقدمة المادة أشير بصفة عامة الى أن عبارة " وفقا للقانون الدولي والقانون الوطني " قد تكون في غير محلها لأنها لا تنطبق مساواة على جميع الفقرات الفرعية . وأشار البعض الى أن العبارة مناسبة بدرجة أكبر فيما يتعلق بأحكام الفقرة الفرعية (ب) ، ويمكن أن يكون استخدامها مطابقا ، على سبيل المثال ، في المادة ٧ في الوثيقة A/AC.207/L.15 و Corr.1 . وأشارت وفود أخرى الى أن للعبارة علاقة معينة أيضا بأحكام الفقرة الفرعية (د) .

٥٤ - وأدلى بعدة تعليقات بشأن الفقرة الفرعية (ب) فيما يتصل بعبارة " التدابير المعقولة " وأراد بعض الوفود الاستعاضة عن كلمة " المعقولة " بكلمة " اللازمة " بيد أن آخرين عارضوا ذلك الاقتراح وأعربوا عن تفضيلهم الاحتفاظ بلفظ " المعقولة " . وكان هناك اقتراح بأن كلمة " المناسبة " قد تكون حلا وسطا . وكان هناك رأى مفاده انه لا لزوم لوصف كلمة

Digitized by UNOG Library

" التدابير " الواردة في المادة . وأشير أيضا الى انه ينبغي مراعاة الحل الذى اتخذ بشأن المادة ، المتعلق بالتدابير الوقائية التي هي قيد نظر الفريق العامل باء . وقدم اقتراح آخر يتعلق بالمادة ويدعو الى اضافة عبارة " وقمع " بعد كلمة " منع " .

٥٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، لم يثر أى اعتراض على فقرتها الفرعية ' ٢ ' ، بيد انه أعرب عن الرأى القائل بضرورة اعادة صياغة فقرتها الفرعية ' ١ ' حتى لا تمس بمسألة الولاية أو نظر الفريق العامل باء في القضايا المتداخلة . وكان هناك رأى آخر هو انه قد يكون من الممكن التخلي تماما عن الفقرة الفرعية ' ١ ' لأنه لا توجد فقرات نظيرة لها في اتفاقيات أخرى . وقدم اقتراح بأن يضاف الى الفقرة الفرعية (ج) ' ١ ' ما يلي : " وتتخذ جميع التدابير اللازمة لمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم أو تسليمهم لحكوماتهم " . وكانت هناك عدة اقتراحات تتعلق بصياغات اضافية تطلب من الدول أن تسن تشريعات مناسبة لتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (د) من المادة ، وأن تحظر في أراضيها الأنشطة غير القانونية للأشخاص والجماعات والمنظمات ممن يشجعون أو ينظمون أو يرتكبون أيا من الجرائم المحددة بموجب هذه الاتفاقية أو يحرضون عليها . وقدمت الاقتراحات التالية أيضا لادراجها في المادة : حظر أنشطة الجماعات والمنظمات التي يكون هدفها ارتكاب أى من الجرائم المبينة في المواد . . . ، وحظر أى نشر للمعلومات والدعاية التي تشجع على تجنيد المرتزقة أو استخدامهم .

٥٦ - وعلى أساس المناقشات التي دارت ، قدم رئيس الفريق العامل مشاريع المواد التالية كأساس للعمل المقبل .

" المادة ١

" [فيما يتعلق بالحالة التي تنطبق فيها الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩] فان " المرتزق " هو أى شخص يكون :

" (أ) مجندا خصيصا ، محليا أو في الخارج ، بغرض الحرب في نزاع مسلح ؛

" (ب) مشتركا بالفعل ، بصورة مباشرة ، في الأعمال العدائية ؛

" (ج) مدفوعا الى الاشتراك في الأعمال العدائية أساسا بالرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويكون في الواقع موعودا من الطرف المشترك في النزاع أو ممن ينوب عنه بالحصول على مكافأة مادية تزيد كثيرا على المكافأة المادية الموعودة أو المدفوعة للمحاربين ذوى الرتب والمهام المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف ؛

Digitized by UNOG Library

" (د) لا هو من رعايا أحد الأطراف في النزاع ولا من المقيمين في الأراضي الخاضعة لأحد الأطراف في النزاع ؛

" (هـ) من غير أفراد القوات المسلحة لأحد الأطراف في النزاع ؛

" (و) غير موفد في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه من أفراد قواتها المسلحة .

" المـــادة ٢

" ١ - [بالنسبة لغير الحالات التي تشملها المادة ١] فان " المرتزق " أيضا هو أى شخص يكون :

" (أ) مجندا خصيصا للقيام [بعمل عدائي] ضد أى دولة أو [حق تقرير المصير لشعب ما] * ؛

" (ب) [مشتركا بالفعل ، بصورة مباشرة ، في القيام[بأعمال عدائية] أو محاولة القيام بها] ؛

" (ج) مدفوعا بصورة أساسية بالرغبة في مغنم [خاص/شخصي] في عمل ذلك [في القيام بهذه الأعمال العدائية] ؛

" (د) [لا هو [بالضرورة] من رعايا [ولا من المقيمين] في الدولة التي تجرى الأعمال العدائية ضدها] ؛

" (هـ) [غير موفد من قبل دولة في مهمة رسمية[أو] [بوصفه] من أفراد قواتها المسلحة] .

" ٢ - لأغراض التعريف بموجب هذه المادة فان [العمل العدائي] يعني :

" (أ) [القيام بعمل منسق أو الاشتراك بصورة مباشرة في عنف مسلح بغية انتهاك سيادة أى دولة أو استقلالها السياسي أو سلامتها الاقليمية ، أو وحدتها الوطنية أو أمنها ، على نحو يمثل خرقا لميثاق الامم المتحدة ؛

" (ب) القيام بعمل منسق بهدف الاطاحة بالحكومة عن طريق القوة المسلحة؛

" (ج) [قمع كفاح شعب ما من أجل تقرير المصير بالقوة المسلحة ؛]*

---

* اتفق على انه ينبغي بذل الجهود للاسناد الترافقي بين هذه الأحكام والنصوص ذات الصلة من البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

Digitized by UNOG Library

" (د) التسبب في ثورة أو انفصال أو حرب أهلية في أى دولة ؛

" (هـ) [القيام بعمل منسق من أعمال التخريب الاقتصادى ضد أى دولة] .

" المـــادة ٣

" ١ - يحظر على المرتزق حسب تعريفه في المادة ١ والفقرة ١ من المادة ٢ أن يرتكب أيا من الأعمال المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ .

" ٢ - ويحظر أيضا على أى شخص ما يلي :

" (أ) أن يتطوع بوصفه مرتزقا ؛

" (ب) القيام [عن علم] بتجنيد ، أو استخدام ، أو تدريب ، أو تمويل ، أو تشجيع [شخص أو مجموعة من الأشخاص] [مرتزق على أى وجه كان بغرض ارتكاب جريمة محظورة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ؛

" (ج) اقتناء أسلحة أو معدات أو أية وسائل أخرى [وهو يعلم بأن المقصود بها أن] تستخدم في تسهيل ارتكاب أى من تلك الجرائم ؛

" (د) محاولة ارتكاب أى عمل من الأعمال المحظورة بموجب هذه الاتفاقية؛

" (هـ) الاسهام كشريك مع أى شخص يرتكب أى عمل من هذا القبيل أو يشرع في ارتكابه .

" المـــادة ٤

" يحظر على أى مرتزق أن يقوم بما يلي :

" (أ) تدمير ممتلكات الدولة والممتلكات الخاصة ؛

" (ب) القيام باعتداء مشدد أو اعمال عنف خطيرة ، أو اغتصاب ، ضد أى شخص ؛

" (ج) القتل ، أو التعذيب ، بأى شكل من الأشكال ، بدنيا كان أو ذهنيا ، أو القيام بأعمال التشويه البدني [أو أخذ الرهائن أو انتهاك أمن الطيران المدني] ؛

" المـــادة ٥

" [ارتكاب أى من الأعمال المحظورة بموجب المادتين ٣ و ٤ يعتبر جريمة ضد سلم الدولة وأمنها .]

Digitized by UNOG Library

" المـــــادة ٦ **

" ١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

" (أ) عدم تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم ؛

" (ب) عدم التسامح في استخدام الأراضي الخاضعة لولايتها أو الاذن باستخدامها لارتكاب أى من الأعمال المحظورة بموجب هذه الاتفاقية .

" ٢ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أيضا بما يلي :

" (أ) أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع [وقمع] ارتكاب أى من الأعمـــال المحظورة بموجب هذه الاتفاقية وفقا للقانون الدولي والقانون الوطني [وان تتخـــذ جميع التدابير اللازمة لمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائـــم أو تسليمهم لحكوماتهم] ؛

" (ب) أن تسن التشريعات الوطنية المناسبة التي :

' ١ ' [تنفذ الأحكام المحددة في الفقرات الفرعيـــة ١ (أ) و ١ (ب) و ٢ (أ) من هذه المادة ؛]

' ٢ ' [تحظر الأنشطة غير القانونية للأشخاص والجماعـــات والمنظمات ممن يشجعون أو ينظموا ويرتكبون أيا من الجرائم المحددة بموجب المواد . . . من هذه الاتفاقيـــة أو يحرضون عليها] ؛

' ٣ ' تجرم القيام بأى من الأعمال المحظورة بموجب المواد . . . من هذه الاتفاقية [في أى أراض تحت ولايتها] ؛

' ٤ ' تجعل هذه الجرائم خاضعة للجزاء بعقوبات مناسبـــة تراعي فيها جسامة وطابع كل جريمة على حدة ؛

" (ج) [أن تحظر أنشطة الجماعات والمنظمات التي يكون هدفها ارتكاب أى من الجرائم المبينة في المواد . . . من هذه الاتفاقية ؛]

" (د) [أن تحظر أى نشر للمعلومات ودعاية تشجع على تجنيد المرتزقة واستخدامهم .] "

** تمثل الأجزاء التي وضعت تحتها خطوط في نص المادة ٦ الاقتراحات الـــتي طرحت في آخر يوم من أيام العمل الموضوعي للفريق العامل والتي لم يتوفر وقت كاف للوفـــود كي تبدى آراءها بشأنها الا بشكل مبدئي للغاية .

Digitized by UNOG Library

ثالثا ـ تقرير الفريق العامل باء

٥٧ـ قررت اللجنة المخصصة ، في جلستها ٢١ المعقودة في ٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ انشاء الفريق العامل باء من جديد مع منحه ولاية تناول جميع المسائل المتصلة بالاتفاقية المقترحة باستثناء المسائل المتصلة بالتعريفات ونطاق الاتفاقية التي أحيلت ، كما حدث في عام ١٩٨٢ ، الى الفريق العامل ألف . وقد عقد الفريق العامل باء ٦ جلسات خلال الفترة من ١٥ الى ٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، برئاسة السيد لويغي فيراري - برافو (ايطاليا) ، نائب رئيس اللجنة المخصصة .

٥٨ـ وكان معروضا على الفريق العامل مشروع الاتفاقية الذي قدمته نيجيريا في الدورة التي عقدتها اللجنة في عام ١٩٨١ ، والذي نقّح فيما بعد (٧) ومشروع اتفاقية قدمته فرنسا في الدورة الحالية A/AC.207/L.15 و Corr.1 (انظر مرفق هذا التقرير) .

٥٩ـ وبينما لاحظ الفريق العامل أن المواد من ألف الى هاء ، التي وضعها بصورة مبدئية في الدورة السابقة تتضمن عبارات واردة بين قوسين معقفين مما يستدعي اجراء قراءة ثانية ، يجعلها أكثر لزوما أنه قد وردت في مشروع الاتفاقية المقدم من فرنسا أحكام موازية يتعين في ضوئها اعادة النظر في المواد الخمس ذات الصلة ، فقد قرر أن يبدأ أعماله حيث توقف في عام ١٩٨٢ ، أي بالنظر في حكم يتعلق بالتدابير الوقائية (المادة واو) ظلت المناقشة التي دارت حوله في عام ١٩٨٢ غير حاسمة (٨) . كما قرر أن يقوم ، بعد الانتهاء من ذلك الحكم ، بتناول مسائل التعويض عن الضرر ومركز المرتزقة وتسوية المنازعات ، على أن يكون مفهوما أنه سينظر في مسألتي الولاية وتسليم المتهمين في مرحلة لاحقة نظرا لصلاتهما الوثيقة بالمواضيع التي يتناولها حاليا الفريق العامل ألف .

ألف ـ التدابير الوقائية

٦٠ـ كان معروضا على الفريق العامل ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، المادة ٨ من المشروع الذي قدمته نيجيريا ، والذي نصه كما يلي :

" تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لمنع أي شخص أو جماعة أو جمعية أو شخص اعتباري أو ممثل دولة توجد أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأنه شارك في أحد الأنشطة المذكورة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية من مغادرة أراضيها، بما في ذلك حرمانه من تسهيلات العبور أو غير ذلك " .

والمادة ٧ من تصويب المشروع الذي قدمته فرنسا والوارد في الوثيقة A/AC.207/L.15 و Corr.1 (انظر المرفق أدناه) التي تنص على ما يلي :

Digitized by UNOG Library

" تتعهد الدول الأطراف ، وفقا للقانون الدولي والوطني ، ببذل أقصى جهدها لاتخاذ تدابير معقولة لمنع الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢ الى ٤ من هذه الاتفاقية " .

وفيما يتعلق بالنص الأول من النصين الواردين أعلاه ، ذكر الوفد الذى قدمه أنه قد أعد لحذف الاشارة الى " ممثل دولة " و " شخص اعتبارى " .

٦١ــ وأكدت بعض الوفود على أن مفهوم الوقاية مفهوم أساسي في صك يناهض أنشطة معينة من أنشطة المرتزقة ، سواء من جانب أفراد أو شبكات . وقالت أنها ترى أن تولي الفريق العامل ألف معالجة مشكلة التزامات الدول بموجب الاتفاقية لا يمكن أن يحول دون قيام الفريق العامل باء بالنظر في كامل مجموعة الالتزامات والوسائل الرامية الى الوقاية ، التي ينبغي أن يشطبها الصك الذى سيعتمد في المستقبل اذا أريد له أن يكون فعالا . وأكد ، في ذلك الصدد ، على الروابط الاقليمية والروابط المتعلقة بالجنسية والمتصلة بامتيازات الدول فيما يتعلق برعاياها وبالأشخاص المقيمين في أراضيها . وأشير أيضا الى اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ المتعلقة بالحياد البحرى .

٦٢ــ واشتركت وفود أخرى في الرأى القائل بأن الوقاية عنصر أساسي من عناصر الاتفاقية القادمة . وقالت انها ترى أن أية دولة تصدق على الاتفاقية القادمة ينبغي أن تلتزم حتما بمنع الأنشطة المشار اليها في ولاية اللجنة المخصصة ، وبالتالي تتخذ الخطوات التشريعية والادارية والعملية اللازمة لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . ولاحظوا أن ذلك لا يعني أن الاتفاقية ينبغي ألا تنص على التزام الدول باتخاذ خطوات عملية من النوع الذى تنص عليه المادة ٨ من المشروع الذى قدمته نيجيريا ، بيد أن هذا الالتزام لا يمكن أن يكون ذا معنى الا بعد أن يوضع في جميع الدول الاطار السياسي والادارى والقانوني ، اللازم لمنع أنشطة المرتزقة .

٦٣ــ ومع ذلك فقد أيدت وفود أخرى النهج الذى يظهر في المادة ٧ من المشروع الذى قدمته فرنسا على الرغم من أن بعض هذه الوفود قد أعرب عن أسفه لأن النص لم يتضمن العنصر الاقليمي الوارد في اتفاقيات أخرى من نفس النوع . وأكدت هذه الوفود أن محاولة تناول مسألة المنع على جبهة عريضة للغاية ، في اطار المشكلة قيد النظر ، من شأنه أن يؤدى بالفريق العامل الى التعدى على اختصاصات الفريق العامل ألف ، الذى يتناول مسألة التزامات الدول بموجب الاتفاقية . بيد أن بعض الوفود كانت ترى أن التزام الدول بسن تشريع يفرض عقوبة على بعض الأفعال انما يدخل في نطاق المادة ٦ من المشروع الذى قدمته فرنسا والذى ينظر فيه الفريق العامل ألف . وأن أى احتمال للتداخل يزول اذا ركز المرء ، في المادة قيد المناقشة ، على اتخاذ الدول خطوات عملية مثل منع الأفراد أو المجموعات المعتقد أنهم ارتكبوا أفعالا من النوع الذى تحظره الاتفاقية ، من مغادرة أراضيها .

Digitized by UNOG Library

٦٤- وبناء على طلب أحد الوفود ، قدم الرئيس الى الفريق العامل نص المادة واو للنظر فيه ، وهو النص الذى كان قد أعده في الدورة السابقة في ضوء المناقشة التى دارت ، ولكن لم تجر مناقشته لضيق الوقت . ونص المادة كما يلي :

" تقوم الدول المتعاقدة ، وفقا للقانون الدولي والقانون الوطني ، باتخاذ جميع التدابير العملية بغرض منع الجرائم/الجنايات المذكورة في المادة (العاشرة) من هذه الاتفاقية . وتشمل هذه التدابير منع أى فرد أو مجموعة (*) يعتقد على وجه معقول أنه ارتكب أو أنها ارتكبت أيا من الجرائم/الجنايات المذكورة أعلاه من مغادرة أراضي الدولة المعنية وحظر مروره أو مرورها فيها . [وفهم أنه سيبت في مرحلة لاحقة في مسألة ادراج اشارة الى " الأشخاص الاعتباريين"] " .

٦٥- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لهذا النص ، ولكن أثيرت بعض الأسئلة بشأن العلاقة بين الجملتين الأولى والثانية . وأشير بصفة خاصة الى وجود تناقض بين الجملة الأولى ، التي تهدف الى منع ارتكاب بعض الأفعال ، والجملة الثانية التي تتصور حالة ارتكبت فيها تلك الأفعال أصلا . وفي هذا الصدد ، أبديت ملاحظة مفادها أن المشروع الذى قدمته نيجيريا أفضل من حيث أنه لا يتعلق بارتكاب الجرائم فعلا وانما بالمشاركة في بعض أنواع من الأنشطة . وأضيف الى ذلك القول بأن الحالة التي يبدو فيها أن فعلا اجراميا قد ارتكب ، ينبغي أن تعالج في المادة ألف ، وأن المادة قيد النظر ينبغي أن تركز على الحالة التي يكون فيها أحد الأفعال الاجرامية على وشك أن يرتكب . ومع ذلك ، فقد طلب توضيح ما اذا كان القصد من المشروع الذى قدمته نيجيريا هو منع مرور الأشخاص المشار اليهم عبر اقليم دولة ثالثة ، وأن يوضح اذا كان الأمر كذلك ، ما اذا كان هذا سيتم بمنع مغادرتهم لذلك الاقليم أو بمنعهم من دخوله منذ بداية الأمر ، وردا على هذا السؤال قيل أن التدابير الوقائية الواردة في المادة ٨ تتعلق بالمنع قبل ارتكاب الفعل الاجرامي ، وانه اذا كانت الدولة التي ارتكب فيها المرتزق جريمة أو شرع في ارتكابها ، لديها أسباب معقولة تحملها على الاعتقاد بأن جريمة ما قد ارتكبت أو على وشك أن ترتكب ، فانه ينبغي منع المجرم من مغادرة الاقليم الخاضع لولاية تلك الدولة . وأضيف الى ذلك القول بأن رفض تسهيلات المرور انما هو من مسؤولية الدولة الثالثة ، وانه ليس من المقصود به أن يطبق على العابرين بطريقة مشروعة .

٦٦- وأعربت وفود أخرى عن رأى مفاده أن ذلك النهج يثير قضايا معقدة تتعلق باحترام حقوق الانسان وأنه من الأفضل أن تغطي المادة ألف نوع التدابير التي تنص عليها الجملة الثانية وقصر المادة واو على الجملة الأولى ، التي لوحظ انها مشابهة جدا للفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (٩) وللمادة ٧ من المشروع الذى قدمته فرنسا .

Digitized by UNOG Library

٦٧- وأعرب البعض عن عدم موافقته على هذا النهج الذى قيل أنه هو الذى يظهر في المادة ٧ من المشروع الذى قدمته فرنسا . وأعرب عن رأى مفاده أن النص ينبغي أن يتبع نهج المادة ٤ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٠) . واقترح في هذا الصدد أن تشطب المادة واو صيغة كل من الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٤ المذكورة ، أو كحل بديل ، الاكتفاء بصيغة الفقرة الفرعية (ب) ، على أن يكون مفهوما أن مضمون الفقرة الفرعية (أ) سيكون مشمولا في المادة ٦ من المشروع الذى قدمته فرنسا .

٦٨- وأبديت تعليقات محددة على الجملة الأولى تضمنت ملاحظة أن العبارة " وفقا للقانون الدولي والوطني " تضعف النص ، كما تضمنت ملاحظة أن العبارة " جميع التدابير العملية " هي أيضا ضعيفة جدا ، وانه ينبغي الاستعاضة عنها بالصيغة النيجيرية ، وهي " جميع التدابير اللازمة " . وكان لوفود أخرى رأى مختلف .

٦٩- واستطرادا للمناقشة الموجزة أعلاه ، اقترح الرئيس النص التالي :

" المادة واو

" [وفقا للقانون الدولي والوطني] ، تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم/الجنايات المنصوص عليها في المواد ـــ ، ولا سيما بالقيام بما يلي :

" (أ) اتخاذ جميع التدابير العملية ، كل في اقليمها ، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم/الجنايات داخل أو خارج اراضيها ، [بما في ذلك ما يقتضيه الحال من منع مغادرة اراضيها ، وحظر المرور عبرها ، واستخدام المرافق فيها من جانب كل من يعمل من الأفراد أو مجموعات الأفراد على التشجيع على هذه الجرائم/الجنايات ، أو التحريض عليها ، أو تنظيمها ، أو الاشتراك في ارتكابها]؛

" (ب) تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الادارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم/الجنايات " .

٧٠- أسفرت المناقشة حول هذا النص عن نفس الاختلاف في النهج الذى يظهر في الفقرات من ٦١ الى ٦٣ أعلاه . وأيدت بعض الوفود ذلك النص وأعربت عن اعتقادها انه يقدم نهجا سليما بصدد مفهوم المنع ويشكل أساسا طيبا للعمل في المستقبل . وتعزيزا للنص ، اقترح تقسيم الفقرة الفرعية (أ) الى فقرتين فرعيتين منفصلتين ، والاستعاضة عن مفهوم " التحضير " بمفهوم " الارتكاب " .

Digitized by UNOG Library

٧١- وأبديت تعليقات محددة على النص تضمنت اقتراح الاستعاضة عن كلمة "عليها" بكلمات بديلة أخرى مثل "اللازمة" و "المعقولة"، واقتراح ادراج عبارة "والأراضي الأخرى الواقعة تحت سيطرتها" بعد كلمة "اراضيها".

٧٢- وأبدت وفود أخرى شكوكا كبيرة تجاه هذا النص وكررت الاعراب عن تأييدها للمادة ٧ من المشروع الذي قدمته فرنسا. وأكدت هذه الوفود أن هذا النهج المقترح سيؤدي الى توسيع لا نهائي لنطاق الأفعال التي تنص الاتفاقية على وجوب المعاقبة عليها. وحبذت الأخذ بنهج أعم، ينطوي أيضا على ازالة بعض الأفكار الواردة في مقدمة المادة ٤ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٠) وفي الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من تلك المادة.

Digitized by UNOG Library

باء ـ التعويض عن الضرر

٧٣- فيما يلي نص المادة ١٥ من المشروع المنقح الذى قدمته نيجيريا (٧) :

" دعوى المطالبة بالتعويض/الجبر

"١- للدولة الطرف التي تكبدت ضررا أو تكبد شخص طبيعي أو اعتبارى تابع لها ضرر أن تقدم الى دولة طرف أخرى ترفض التسليم أو المحاكمة عملا بأحكام هذه الاتفاقية طلب تعويض أو جبر، حسبما تكون الحال ، بحق تلك الدولة الطرف الأخرى .

"٢- يجوز تقديم طلب التعويض أو الجبر الى دول اخرى اطراف ترفض التسليم أو المحاكمة بالتكافل أو التضامن .

"٣- على أن طلب التعويض او الجبر يجب أن يقدم من خلال القنوات الدبلوماسية المناسبة أو الى أية منظمة أو محكمة دولية مختصة " .

٧٤- أيدت بعض الوفود المفهوم العام الذى تقوم عليه المادة ١٥ من المشروع الذى قدمته نيجيريا . وأشير الى أن الخسائر التي تتكبدها الدول المتضررة نتيجة لأنشطة المرتزقة كثيرا ما تكون كبيرة جدا ، وأن الاتفاقية المقبلة ستتسم بالنقص اذا لم تنص على التعويض عن الضرر الناجم عن الأنشطة التي تسعى لحظرها . وأبدى أيضا تعليق مفاده أن هذه المادة تتفق تماما مع القانون الدولي ومع المبدأ الراسخ بأن أى نقض لالتزام دولي تترتب عليه مسؤولية دولية . وأشير في ذلك الصدد الى الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٥٢٧ (١٩٨٢) الذى طالب المجلس بموجبه " بأن تدفع جنوب افريقيا تعويضا كاملا وكافيا لمملكة ليسوتو نظير الضرر الذى لحق بالأنفس والممتلكات نتيجة هذا العمل العدواني" ، وكذلك الى نتائج العديد من اجراءات التحكيم والدعاوى القضائية . وفي حين انه قد سلم فيه بأن بعض الصكوك التي تعتبر متصلة بأعمال اللجنة المخصصة لا تتضمن أحكاما مناظرة للمادة ١٥ من المشروع الذى قدمته نيجيريا ، فقد أكد عدد من الوفود انه بموجب الفقرة السابعة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٩ ، فانه ينتظر من اللجنة أن تسهم في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا . وأضافت قائلة انه علاوة على ذلك ، فان البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد نص في مادته ٩١ (٦) على وقوع المسؤولية على اى طرف ينتهك أحكام تلك الاتفاقيات أو البروتوكولات الاضافية الملحقة بها . ولاحظ بعض الذين ايدوا ادراج النص المقترح ، أن المسؤولية الدولية ينبغي أن تترتب أولا وقبل آى شيء على عدم الالتزام بمنع

Digitized by UNOG Library

انشطة المرتزقة ، وبالتالي فقد أعرب عن تفضيل الصيغة الأصلية للمادة ١٥ من المشروع الذى قدمته نيجيريا الذى ورد في الفقرة ٢ منه نص بهذا المعنى . واقترح كحل بديل حذف عبارة " ترفض التسليم أو المحاكمة عملا بأحكام هذه الاتفاقية " . بيد أنه قد أشير الى أن المفهوم الوارد في الفقرة ٢ من النص الأصلي قد حذف من المادة ١٥ بروح التوافق لرفض بعض الدول قبول تحمل المسؤولية عن أنشطة الأفراد ، وأن النقد الموجه للنص المنقح لعدم تضمنه حكما بشأن مسؤولية الدول عن انتهاك التزاماتها الأساسية بموجب الاتفاقية غير مقبول . وأضيف الى ذلك القول بأن النص بصيغته الحالية لا يسعى ، على أية حال ، الى أن يحل الدول التي انتهكت تلك الالتزامات الأساسية من واجبها ، بل يؤكد فحسب على الالتزام المحدد بالتسليم أو المحاكمة ، المنصوص عليه في الاتفاقية .

٧٥- وأكدت وفود أخرى أن المادة ١٥ من المشروع الذى قدمته نيجيريا ليس لها نظير في الصكوك الأخرى التي تعتبر متصلة بأعمال اللجنة المخصصة . وأكدت أنه بصرف النظر عن انه يبدو أن ذلك النص يستند الى فرض غير موفق الى حد ما بأن الدول الأطراف لن تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ، فان عدم وجود أى حكم مناظر في الاتفاقيات الأخرى يمكن أن يفسر بأنه يعني أن الدول لا تجلب على نفسها مسؤولية انتهاك التزاماتها بموجب تلك الاتفاقيات . ولوحظ أنه نظرا لأن أحدا لا ينكر أنه تترتب مسؤولية على الاخلال بالتزام دولي ، فان مسألة التعويض عن الضرر ينبغي أن تترك للقانون الدولي العرفي ، ولا سيما وأن اتباع نهج تدريجي تجاه مسألة مسؤولية الدول قد يقوض العمل الذى يضطلع به في لجنة القانون الدولي . كما لوحظ أن الاشارة في معرض مناقشة قرار مجلس الأمن ٥٢٧ (١٩٨٢) قد حددت على وجه الدقة الصعوبات التي ينطوى عليها النص على مسؤولية الدولة فيما يتعلق بأنشطة المرتزقة : ولوحظ أن ذلك القرار كان يعني دولة هاجمت بلدا مجاورا هجوما مباشرا ، ويمكن بوضوح أن يعزى اليها انتهاك القانون الدولي وهو في المثال الحالي ارتكاب عمل من أعمال العدوان . ومن جهة أخرى ، فان الاتفاقية قيد الاعداد تثير قضية جعل احدى الدول مسؤولة مسؤولية مالية عن أنشطة أفراد يتصرفون بارادتهم . وكان من بين الملاحظات الأخرى تعليق مؤداه أن النص المقترح لا يفرض جزاءات على الاخلال بالتزامات تفوق في أهميتها الالتزام بمحاكمة أو تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم ، كالالتزام بالامتناع عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم ، وكذلك التعليق القائل بأن المادة ١٥ بصيغتها الحالية يمكن أن تفسر على أنها تعني أنه في حالة عدم وقوع ضرر يمكن لأية دولة طرف أن تخل بالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقية دون عقاب . وهكذا خلص الى أن المادة ١٥ تثير قضايا معقدة للغاية يتطلب حلها قدرا هائلا من الوقت والجهد ، وينبغي تركها جانبا اذا أريد تحقيق الهدف المتمثل في اعداد اتفاقية مقبولة عموما ، في مستقبل قريب بصورة معقولة .

Digitized by UNOG Library

٧٦- وفي ضوء الخلافات القائمة في الآراء بشأن المسائل المبدئية لم يتمكن الفريق العامل من الاتفاق في هذه المرحلة على أية صيغة بشأن المشاكل قيد النظر .

جيم - مركز المرتزقة

٧٧- فيما يلي نص المادة ٥ من المشروع الذى قدمته نيجيريا :

" ليس المرتزقة مقاتلين شرعيين ولا يتمتعون بمركز اسير الحرب ان اسروا " .

٧٨- اثر ملاحظة من الرئيس بانه يبدو أن هذه المسالة لا تنشأ سوى في اطار المنازعات الدولية المسلحة ، اتفق ، بناء على طلب الوفد المقدم للمشروع ، على تأجيل النظر في الأفكار الواردة في المادة ٥ من المشروع النيجيرى الى حين توضيح مفهوم المرتزقة العاملين خارج نطاق المنازعات المسلحة .

دال - تسوية المنازعات

٧٩- ناقش الفريق العامل النص التالي كما ورد ، بنفس الصياغة في المشروع الذى قدمته نيجيريا (المادة ١٦) والمشروع الذى قدمته فرنسا (المادة ١٤) :

" تسوية المنازعات

"١- يعرض للتحكيم أى نزاع ينشا بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . واذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم امر التحكيم ، جاز لأى من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

"٢- لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية او التصديق عليها أو الانضمام اليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

"٣- لاية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باشعار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة " .

Digitized by UNOG Library

٨٠- لاحظت بعض الوفود انه نظرا للطابع المعقد والجدلي للكثير من القضايا المتصلة بهذا الموضوع ، يتعين على المرء أن يفترض أن تنفيذ الاتفاقية المقبلة وتفسيرها سيثيران منازعات ، وأن فعالية الصك الجديد ستعتمد كثيرا على توفيره نظاما عمليا ذا معنى لتسوية المنازعات يجب أن يكون ملزما ، وان يعمل وفقا للقانون الدولي القائم. وقالت تلك الوفود انها تعتقد أن هذا المطلب قد لبّي أساسا بالفقرة ١ من النص الوارد أعلاه ، ولكنها اعترضت على الفقرة ٢ التي ترى أنها تفسخ الفقرة ١ بتمكينها الدول من أن تختار بحرية من النظام المزمع اقامته . وأشير في هذا الصدد الى اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، الذى اعتمد بالاجماع مؤخرا (انظر قرار الجمعية العامة ٣٧/ ١٠ ، المرفق) ، والذى يمكن أن يعتبر صيغة رسمية للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة . وأشير الى انه بموجب الفقرة ٩ من الفرع اولا من الاعلان "ينبغي أن تدرج الدول أيضا فيما تعقده من اتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، احكاما فعالة من أجل التسوية السلمية للمنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقيات أو تطبيقها " وان الفقرة ٥ من الفرع ثانيا من الاعلان تنص على انه " ينبغي أن تضع الدول في الاعتبار أن المنازعات القانونية ينبغي كقاعدة عامة ان تحيلها الأطراف الى محكمة العدل الدولية "، وأكد على استصواب أن تقوم الدول " بالنظر في امكانية ادراج في المعاهدات ، عندما يكون ذلك مناسبا ، احكاما تنص على أن تقدم الى محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه المعاهدات ". وقيل ان الفقرة ٢ من النص قيد المناقشة لا تتفق على الاطلاق مع الالتزامات المشار اليها أعلاه .

٨١- ومن جهة أخرى ، وجدت بعض الوفود من المشجع أن يتناول المشروع الذى قدمته نيجيريا في مادته ١٦ والمشروع الذى قدمته فرنسا في مادته ١٤ مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بمصطلحات متماثلة ، وهي ايضا نفس المصطلحات المستخدمة في اتفاقيتي مونتريال ولاهاى وفي اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (١١) وفي اتفاقية عام ١٩٧٩ الدولية لمناهضة أخذ الرهائن . ولاحظت انه في المرحلة الحالية لتطوير القانون الدولي لا يمكن أن يتوقع عمليا من الدول التي ستكون أطرافا في الاتفاقية أن تلزم نفسها مقدما بالتحكيم الاجبارى أو بولاية محكمة العدل الدولية ، كما يتضح ذلك من عدم قبولها اصدار الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة . واكدت أن المسألة الجوهرية هي النص على التزام الدول الأطراف بتسوية منازعاتها الناشئة عن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها ، بالوسائل السلمية. وأشار بعض مؤيدى النص قيد المناقشة الى انه بالنص على اللجوء الى التحكيم الاجبارى أو الى محكمة العدل الدولية فان النص لم يقصد باية حال من الأحوال على الحد من حرية

Digitized by UNOG Library

الدول في الاختيار اذ يمكنها بالطبع أن تحتفظ بجميع الخيارات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق . وردا على بعض المخاوف التي تم الاعراب عنها اثناء المناقشة، ولزيادة توضيح النص في هذا الصدد ، ولتجنب احتمال التفسيرات العكسية حيث يعني فشل وسائل التسوية مثل التوفيق أو الوساطة اعفاء الأطراف من التزامها باللجوء الى التحكيم او التسوية القضائية ، اقترح الاستعاضة عن عبارة " عن طريق المفاوضات في الفقرة ١ بعبارة " بأية وسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات بخلاف تسوية الطرف الثالث الملزمة " . وكان هناك اقتراح آخر بالاستعاضة عن عبارة " عن طريق المفاوضات" بعبارة " بأية وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية للمنازعات " .

٨٢- وأعربت وفود أخرى عن شكوك بشأن الفعالية العملية للنظام المنصوص عليه في النص قيد المناقشة ، وفي ملاءمته في سياق منع أنشطة المرتزقة والقضاء عليها . وسلمت بأنه لا يمكن للمرء أن يتصور عمليا ان يفرض على الدول الأطراف الالتزام باللجوء الى التحكيم أو التسوية القضائية ، مما يبرر وجود الفقرة ٢ ، ولكنها لاحظت أن من المحتمل أن يترتب على تلك الفقرة شلل النظام المقترح لتسوية المنازعات . وأبديت ملاحظة في ذلك الصدد مفادها أن الفقرة ٢ ، بصيغتها الحالية ، يمكن أن تفسر بأنها تأذن بابداء تحفظات بشأن الالتزام باجراء مفاوضات . ولاحظت تلك الوفود أنه قد يثبت أن المفاوضات صعبة الاجراء فيما يتعلق بأنشطة المرتزقة ، وأن النص على الالتزام باللجوء الى المجموعة الكاملة من الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق ، بما في ذلك الوساطة والمصالحة ، أو الى المساعي الحميدة للأمين العام أو غيره من الشخصيات ، يمكن أن يضمن بمزيد من الفعالية التسوية السلمية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية المقبلة وتفسيرها بما في ذلك تلك المنازعات المتصلة بالتعويض عن الضرر على النحو المتصوّر في المادة ١٥ من المشروع الذى قدمته نيجيريا . ووجه النظر ايضا الى معالجة مجلس الأمن للحالات التي تتضمن أنشطة مرتزقة ، على سبيل المثال ، في الكونغو سابقا (ليوبولدفيل) ومؤخرا في سيشيل . وأشير كذلك الى المادة ٨ من اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها (١٢) والى نظام تقديم التقارير الذى أنشأته الجمعية العامة فيما يتصل بحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرارات ٣٥/١٦٨ ، و٣٦/٣٣ و٣٧/١٠٨) .

٨٣- بيد أنه كان هناك تساؤل عما اذا كان اشتراك مجلس الأمن ونظام تقديم التقارير المشار اليه أعلاه يمكن أن يعتبرا حقا من وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية . وأشير ايضا الى أن ولاية مجلس الأمن قاصرة على المنازعات التي يرجح أن يعرّض استمرارها صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر .

Digitized by UNOG Library

٨٤- ولاحظ الرئيس في المرحلة الختامية من المناقشة ، انه رهنا بتغييرات صياغة ضئيلة فانه يوجد قدر كبير من التفاهم بشأن الفقرة ١ من النص قيد النظر، بيد انه ينبغي ، في المناقشات التالية ، دراسة هذه الفقرة في ضوء الفقرتين ٢ و٣ التي لا يبدو أنه يوجد في هذه المرحلة تفاهم عام بشأنها .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،المرفقات، البند ١٢١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/648 .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،الملحق رقم ٤٣ (A/37/43 و Corr.1) .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٩ - ١٥ و٥٣ و٥٦ .

(٥) للاطلاع على قائمة عضوية اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة ، انظر A/AC.207/INF.3 و Add.1 و Add.2 .

(٦) انظر A/32/144 ، المرفق الأول .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/37/43و Corr.1) ، المرفقان الأول والثاني .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٢ .

(٩) الحولية القضائية للأمم المتحدة ، ١٩٧١ ، الصفحة ١٤٣ . ستنشر أيضا في مجموعة المعاهدات ، الأمم المتحدة ، المجلد ٩٧٤ ، رقم ١٤١١٨ .

(١٠) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٦ ، المرفق .

(١١) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٢) نص المادة الثامنة من الاتفاقية ، كما وردت في قرار الجمعية العامة ٢٦٠ (د - ٣) ألف ، هو كما يلي :

" يجوز لكل من الأطراف المتعاقدين أن يطلب الى الهيئات المختصة في الامم المتحدة ان تتخذ وفقا لميثاق الامم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير اللازمة لمنع وقمع اعمال الابادة الجماعية أو أى من الأفعال الأخرى المعددة في المادة الثالثة ." .

Digitized by UNOG Library

مرفـق

مشروع اتفاقية مقدم مـن فرنسـا*

[الاصل : بالفرنسية]

المادة ١

" المرتزق " هو اى شخص :

(أ) يجند خصيصا محليا او في الخارج للقتال في نزاع مسلح ؛

(ب) يشارك فعلا ومباشرة في الاعمال العدائية ؛

(ج) يشارك في الاعمال العدائية وذلك أساسا بغية تحقيق مغنم شخصي ، ويعطى له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادى يتجاوز بوضوح التعويض الذى يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف ؛

(د) ليس من رعايا طرف في النزاع ولا مقيما في الاقليم الذى يسيطر عليه أحد أطراف النزاع ؛

(هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ؛

و

(و) ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة .

المادة ٢

يعتبر مرتكبا لجريمة جنائية كل مرتزق بالمعنى الوارد في المادة الأولى ، قام ، وهو يشارك في معارك بصفة مباشرة ، بأحد الأعمال التالية :

(أ) القتل ، التعذيب بجميع اشكاله ، سواء أكان بدنيا أو نفسيا ، التشويه وأخذ الرهائن ؛

(ب) اعمال العنف الجسيمة ، هتك العرض ؛

(ج) نهب الممتلكات المدنية .

---

* صدر سابقا تحت الرمز A/AC.207/L.15 Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

المـــادة ٣

١ ــ يعتبر كل شخص مرتكبا لجريمة جنائية ، في حالة عدم نشوب نزاع مسلح ، اذا :

(ا) جند خصيصا للقيام لعمل مدبر للاطاحة بحكومة ما بقوة السلاح ؛

(ب) شارك فعلا ومباشرة في ذلك العمل ؛

(ج) شارك في ذلك العمل بغية تحقيق مغنم شخصي وأعطي له فعلا وعـــد بتعويض مادى يتجاوز بوضوح التعويض الذى يوعد به الأشخاص ذوو الرتب والوظائـــف المماثلة في القوات المسلحة للدولة التي يحمل جنسيتها ، أو ، اذا لم يتوفر ذلـك ، في الاقليم الذى يقيم فيه ، أو التعويض الذى يدفع لهم ؛

(د) لم يكن من رعايا الدولة التي يوجه هذا العمل ضد حكومتهـــا أو مقيما في الاقليم الذى تسيطر عليه تلك الدولة ؛

و

(هـ) لم يكن موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة بوصفه عضوا في قواتهـــا المسلحـــة .

٢ ــ يعتبر أيضا مرتكبا لجريمة جنائية كل شخص يشرع في تجنيد الأشخاص المشـار اليهم في الفقرة المذكورة أعلاه .

المـادة ٤

يعتبر مرتكبا لجريمة جنائية كل شخص :

(أ) يصبح شريكا في الجرائم المحددة في المادتين ٢ و ٣ من هـــذه الاتفاقية ، سواء باعانة أو مساعدة من يقوم او يقومون بالعمل في الأفعال التي قـــد هيأت له أو يسرته ، أو بتدبير أسلحة أو معدات أو أية وسيلة أخرى استخدمت في ذلـك العمل ، وهو على علم بأنها تستخدم من أجله ، أو بالتحريض على ذلك العمـــل أو باصدار تعليمات لارتكابه ، عن طريق هبات أو وعود أو تهديدات أو اساءة استغلال النفوذ أو السلطة ، أو مكائد أو خدع أثمة ؛

(ب) يحاول ارتكاب الجرائم المحددة في المادتين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية ، متى اتضحت المحاولة بالشروع في التنفيذ ولم تتوقف أو لم تحقق الهدف منها نتيجـــة لظروف خارجة عن ارادة الشخص القائم بها .

Digitized by UNOG Library

المادة ٥

تفرض الدول الأطراف على الجرائم المحددة في المواد من ٢ الى ٤ من هذه الاتفاقية عقوبات مناسبة تراعى فيها جسامة هذه الجرائم .

المادة ٦

تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد الأشخاص المشار اليهم في المادتين ١ و ٣ من هذه الاتفاقية أو تدريبهم أو تمويلهم أو استخدامهم .

المادة ٧

تتعهد الدول الأطراف ، وفقا للقانون الدولي والوطني ، بالسعي الى اتخاذ تدابير معقولة لمنع الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية .

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢ الى ٤ في الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة في اقليم تلك الدولة ؛

(ب) عندما ترتكب الجريمة من قبل أحد مواطنيها ؛

(ج) عندما ترتكب الجريمة ضد تلك الدولة .

٢ - كذلك تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢ (أ) و ٣ وكذلك على محاولات وأفعال التواطؤ في هذه الجرائم المحددة في المادة ٤ ، في حالة وجود الشخص المنسوبة اليه الجريمة في اقليمها وعدم قيامها بتسليمه وفقا للمادة ١٢ من هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقوانين الوطنية .

المادة ٩

١ - على كل دولة طرف أن تبلغ ، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، الدولة الطرف الأخرى المعنية جميع المعلومات المتعلقة بنشاط المرتزقة بمجرد علمها بذلك .

Digitized by UNOG Library

٢ ـ تتبادل الدول الأطراف المساعدة القضائية الى أقصى حد فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن أية جريمة من الجرائم المحددة في المواد من ٢ الى ٤ من هذه الاتفاقية ، مع تطبيق تشريع الدولة المقدم اليها الطلب .

المادة ١٠

١ ـ تقوم أية دولة طرف يوجد في اقليمها الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك باحتجازه أو باتخاذ تدابير أخرى ، وفقا لقوانينها ، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أى اجراءات جنائية أو اجراءات تسليم . وتجرى هذه الدولة الطرف ، على الفور ، تحقيقا تمهيديا لتحديد الوقائع .

٢ ـ يمكن لأى شخص محتجز تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة الاتصال على الفور بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يكون هو حاملا لجنسيتها ، وتقدم له كافة التسهيلات لهذا الغرض .

٣ ـ على أية دولة تحتجز أحد الأشخاص وفقا لأحكام هذه المادة ان تخطر على الفور الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٨ بهذا الاحتجاز وبالظروف المبررة له ، وان تخطر بذلك جميع الدول المعنية اذا رأت ذلك مناسبا .

المادة ١١

على الدولة الطرف التي تجرى فيها محاكمة الشخص المنسوبة اليه الجريمة أن تقوم ، وفقا لأحكام تشريعها الوطني ، بابلاغ النتيجة النهائية لاجراءات المحاكمة الى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم باحالة المعلومات الى الدول الأخرى المعنية .

المادة ١٢

١ ـ تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢ الى ٤ من هذه الاتفاقية مدرجة ، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين ، في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٢ ـ اذا ما تلقت دولة طرف ، تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم اذا شاءت ، ان تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بهذه الجرائم . وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم اليها الطلب .

Digitized by UNOG Library

٣ ـ تعتبر الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة ، هذه الجرائم جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ، رهنا بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم اليها الطلب .

٤ ـ لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف ، تعتبر الجريمة كما لو كانت قد ارتكبت لا في المكان الذى وقعت فيه فحسب ، بل أيضا في أقاليم الدول التي يطلب اليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٨ .

المادة ١٣

على الدولة الطرف التي يوجد في اقليمها الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، اذا لم تقم بتسليمه ، أن تعرض الأمر دون أى استثناء كائنا ما كان ، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في اقليمها ، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق اجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة .

المادة ١٤

١ ـ يعرض للتحكيم أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . واذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من أولئك الأطراف ان يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ ـ لأية دولة أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ ـ لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باخطار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٥

١ ـ تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى ... في مقر الأمم المتحدة .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

٣ ـ يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية لأية دولة ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٦

١ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ وبالنسبة الى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد ايداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ١٧

١ ـ لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ يسرى الانسحاب بعد سنة من تاريخ وصول الاشعار الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٨

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذى تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يرسل منها نسخا مصدقا عليها الى كافة الدول .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك حسب الأصول كل من حكومته ، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ . . .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00500 23628–September 1983–525
GA/OR/38, Suppl. 43

Digitized by UNOG Library